# استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب
# (نظرة شرعية)

د. الهادي الحسين شبيلي

**مقدمة**

الحمد لله رب العالمين، نحمده تعالى ونشكره ونثني عليه الخير كله، ولا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه.

ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد عبد الله ورسوله وخيرته من خلقه وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية قد أولت اهتماما كبيرا لإثبات النسب نظرا لمكانته في مجال العلاقة الإنسانية فهو أقوى الروابط التي يفتح المرء عينيه عليها منذ ولادته.

وإذا كانت الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع البشري كما يؤكد علماء الاجتماع، فإن النسب والمصاهرة هما قوام الأسرة ومصدر وجودها، وما وجدت الأسرة في الأساس إلا لإيجاد النسب عن طريق التناسل والتكاثر.

فلا غرو إذن أن تجعل الشريعة الإسلامية حفظ النسب من الضروريات الخمس التي يؤدي المساس بها إلى اختلال الحياة.

واعتناء من الشريعة الإسلامية بجانب النسب نجدها قد أفردت له أحكاما خاصة، نظمت قواعده، وبينت كيفية إيجاده، وحذرت من المساس أو التلاعب به، وتوعدت كل من يعتدي على الأنساب بأشد العقوبات وأقساها.

ففي مجال إيجاد النسب ألغت كل مصادر النسب الباطلة التي كان يعمل بها في الجاهلية، وقصرته على ما ينتج عن نكاح أو ملك يمين.

وصونا له حرمت الزنا ورتبت على فاعله أحكاما عاجلة بالغة القسوة ردعا لخواطر السوء أن تنفذ إلى الواقع، ومن هذه الأحكام نكرانها نسب ولد الزنا، ولو اعترف به والده.

وحماية للنسب قدرت الشريعة الإسلامية الغراء الإجراءات التالية:

**أولا: منع التبني:**

التبني هو اتخاذ شخص ولد الغير ابنا له، وكان معروفا عند العرب في الجاهلية، فالرجل إذا أعجبه من آخر جلده وظرفه ضمه إلى نفسه ونسبه إليه، فيقال فلان بن فلان وجعل له نصيب ابن من أولاده في الميراث، وقد تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة قبل البعثة، وكان يدعى زيد بن محمد، واستمر الحال على ذلك حتى نزل القرآن بالتحريم.

والتبني محرم في الشرع بنص القرآن الكريم، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ ابناءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾[1].

والعلة في منع التبني هو كونه تزييفا للحقائق، ومدعاة لخلط الأنساب، وتضييع الحقوق، فهو يؤدي إلى تحليل الحرام، وتحريم الحلال. لأنه يمنع المتبني من الزواج بمن تحل له، ويبيح له ما حرم عليه من الدخول على النساء الأجنبيات عليه، والخلوة بهن كما يستحل من يتبنوه ويستحلون ماله بالإرث الباطل.

وإضافة إلى ذلك يؤدي إلى حرمان الورثة من حقوقهم، أو الانتقاص منها عن طريق مزاحمتهم في الميراث، مما يورث الضغينة ويؤدي إلى القطيعة بين الأرحام.

وإذا كان الشرع قد منع التبني، فإنه لم يمنع أن يضم الإنسان إليه شخصا يوليه عطفه ورعايته، ويولي تربيته والإنفاق عليه حتى ينشأ على عينه وفي كنفه، بل هذا من أعمال البر التي

---

[1] - سورة الأحزاب، آية 4، 5.

يثاب عليها المرء ويؤجر، وإنما منعه فقط أن ينسبه إلى غير والده إن كان معلوم النسب، فإن جهل أباه دعاه مولاه أو أخاه في الدين، حفظا للأنساب من الاختلاط وصيانة للحقوق من الضياع[1].

**ثانيا: منع الرجل من الانتساب إلى غير والده:**

إن انتساب الرجل إلى غير والده وهو يعلم كبيرة من الكبائر، لما فيه من جحد حق أبوته له وهذا من أعظم العقوق والظلم للأب فلا عجب إذن أن يحرم الشرع انتساب الإنسان إلى غير أبيه، وأن يتوعد فاعله بالحرمان من الجنة.

يقول رسول الله ﷺ: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام"[2].

ويقول أيضا: "ولا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كافر"[3].

**ثالثا: منع جحد نسب الابن:**

لقد نهى الشرع الإسلامي عن جحد الأب نسب ابنه إليه وتوعد فاعله بالعقوبة الشديدة في الآخرة، يقول الرسول ﷺ: "أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه – أي يعلم أنه ابنه – احتجب الله منه يوم القيامه وفضحه على رؤوس الخلائق"[4].

---

[1] – انظر: الموسوعة الفقهية 121/10.

[2] – أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه الحديث (6766) 45/12،وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، الحديث (114) 80/1.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه الحديث (678) 45/12.

[4]– أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، الحديث (2263) 695/2، وأخرجه النسائي في باب التغليظ في الانتفاء من الولد (4381) 6/176/6، وأخرجه ابن ماجة في الحديث رقم 1743، 916/2.

وقال ابن حجر: أخرجه الطبراني في الأوسط، وصححه الدرقطني في العلل، تلخيص الحبير 266/3.

**رابعا: منع المرأة من إدخال ولد أجنبي في نسب زوجها:**

وصورة المسألة أن تكون حاملا بجنين من رجل آخر وتكتم الخبر عن زوجها فيتوهم أن الحمل منه وهو ليس كذلك، أو تكره على الزنا فتحمل ولا تخبر الزوج بحملها ففي هذه الحالات جميعها تكون قد أدخلت في نسب زوجها من ليس منه.

وهو أمر محرم شرعا توعد عليه الشرع بالعقوبة، يقول الرسول ﷺ: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة"[1].

وإن كان الشارع الحكيم قد اهتم بحفظ الأنساب، ومنع كل ما يؤدي إلى خلطها أو المساس بها، فإنه تشوف دوما إلى إثباتها لأصحابها باعتبارها حقا مصانا ومقررا لهم من الله، فالنسب فيه حق لله وحق للولد وحق للأب[2]. وهذا الحق لا يجوز لأحد أن يجحده أو ينفيه أو يتملص منه أو يتنازل عنه.

وقد قرر الشارع الحكيم إثبات النسب بأيسر الوسائل فهو يثبت بالفراش والإقرار والبينة والقافة والقرعة حتى لا يضيع نسب أحد، وذلك لما في فقدان النسب من ظلم وضياع يلحق مجهول النسب، ولما يصيبه من معاناة نفسية تلازمه طوال حياته تؤثر على سلوكه وتشعره دوما بالظلم والحرمان.

ومن خلال ما قررته الشريعة الإسلامية من وسائل لإثبات النسب نستشف أن مقاصدها وقواعده تقبل أية وسيلة تصلح لإثبات النسب، فإن وجدت طريقة جديدة مشروعة تصلح لإثبات النسب فإنها تقبل ولا ترفض.

---

[1] - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، الحديث (2263) 695/2.

[2] - انظر: الطرق الحكمية لابن قيم ص 240.

ومن الوسائل المستجدة حديثا في إثبات النسب ما يعرف اليوم بالبصمة الوراثية فقد أثبتت التجارب المخبرية نجاحها الكبير في معرفة الأنساب ونظرا لكون اكتشاف هذه الوسيلة جاء حديثا جدا فإن الرؤية لم تتضح فيها بعد، فيما يخص مدى مشروعية استخدامها في إثبات النسب مما يحتم على المتخصصين في علوم الشريعة التصدي لبحث الموضوع، ومحاولة الوقوف على مدى مشروعيته، لأن الفيصل اليوم في معرفة حكم المستجدات هو البحث العلمي الدقيق.

ولما ذكرته آنفا، قررت بحث هذا الموضوع الجديد، مستعينا بالله راجيا منه التوفيق والسداد.

## مفهوم النسب والبصمة الوراثية

### أولا ـ تعريف النسب:

1/ تعريف النسب في اللغة:

إن كلمة (نسب) في الأصل تعني اتصال شيء بشيء.

وقد سمي النسب نسبا لاتصاله والاتصال به، تقول نسبت وأنسبت وأنسب وهو نسيب فلان[1].

ونسبه ينسبه نسبا معناها عزاه، ونسبه سأله أن ينتسب[2].

يقول الراغب الأصفهاني: "النسب والنسبة اشتراك من جهة الأبوين وذلك ضربان: نسب بالطول كالاشتراك بين الآباء والأبناء واشتراك بالعرض كالنسبة بين بني الأخوة وبين بني الأعمام"[3].

ونسبته إلى أبيه عزوته إليه، وانتسب إليه اعتزي[4].

ويقول الزبيدي: "والنسب: القرابة وهو في الآباء خاصة".

وقال ابن السكيت: "ويكون من قبل الأم والأب".

وقال اللبلي في شرح الفصيح: "النسب معروف وهو أن تذكر الرجل فتقول فلان بن فلان، أو تنسبه إلى قبيلة أو صناعة أو بلد".

واستنسب الرجل كانتسب: ذكر نسبه[5].

---

[1]- انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس 423/5.

[2]- انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة نسب 755/1.

[3]- المفردات في غريب القرآن ص 507.

[4]- انظر: المصباح المنير للفيومي، مادة نسب ص836.

[5]- تاج العروس، مادة نسب، 361/4.

## 2/ تعريف النسب في الإصطلاح:

عرفه ابن العربي: بأنه مزج بين الذكر والأنثى على وجه الشرع[1].

ولعل هذا التعريف ينطبق على الزوجية أو الزواج، ويبعد أن يكون تعريفا للنسب، والله أعلم.

ولأن كلمة نسب وردت في القرآن الكريم فيحسن استعراض ما ذكره المفسرون فيها:

يقول النحاس في قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[2].

"قيل هو الماء الذي خلق منه أصول الحيوان، وقيل النسب: البنون ينتسبون، وخلق له البنات من جهتين الأصهار"[3].

ويقول القرطبي: "﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ النسب والصهر معنيان يعمان كل قربى تكون بين آدميين"[4].

ويقول الألوسي: "﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ أي قسمه قسمتين ذوي نسب: أي ذكورا ينسب إليهم، وذوات صهر: أي إناثا يصاهر بهن"[5].

وعرف الدكتور عبد الكريم زيدان النسب بأنه "صلة الشخص بغيره على أساس القربة القائمة على صلة الدم"[6].

---

[1]- أحكام القرآن 1426/3.

[2]- الفرقان 54.

[3]- معاني القرآن الكريم 38/5.

[4]- الجامع لأحكام القرآن 59/13.

[5]- روح المعاني 36/19.

[6]- المفصل في أحكام المرأة 315/9.

وعرفه بعضهم بأنه "حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر، من حيث إن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زواج شرعي، أو ملك صحيح، ثابتين أو مشبهين الثابت للذي يكون الحبل من مائه"[1].

## ثانيا ـ تعريف البصمة الوراثية

### 1/ ـ تعريف البصمة الوراثية في اللغة

البصمة والبصْم في اللغة هو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، يقال: ما فارقت شبرا، ولا فترا، ولا عتبا، ولا رتبا، ولا بصما[2].

وبصم بصما: ختم بطرف إصبعه، وهي كلمة محدثة[3].

يقول البستاني:

«بصمه يبصمه بصما، أي طبعه فهو باصم، وذلك مبثوم هو من كلام العامة، تركي الأصل، والبصمة: العلامة التي ترسم على القماش»[4].

وجاء في المعجم الكبير البصمة هي: "انطباع نهاية الإصبع أو الإبهام"[5].

### 2 ـ تعريف البصمة الوراثية في الاصطلاح:

عرفت الموسوعة العربية العالمية البصمة بأنها: "عملية تستخدم لتحديد الهوية، وترتكز على طبعات مأخوذة لنهايات الأصابع والإبهام وهذه الطبعات تتكون من أشكال الخطوط التي تغطي بشرة أطراف الأصابع"[1].

---

[1]- ثبوت النسب، دراسة مقارنة للدكتور ياسين الخطيب ص 2.

[2]- انظر: تاج العروس، للزبيدي، 303/8.

[3]- انظر المعجم الكبير، 99/1.

[4]- محيط المحيط، 99/1.

[5]- الموسوعة العربية العالمية، 431/4.

وذلك لأن السطوح الاحتكاكية في الأيدي والأقدام البشرية مغطاة بتركيبات جلدية تتخذ أشكالا رئيسية منها نقاط وتشعبات بشكل شوكة وخطوط منتهية وجزر، تؤلف هذه الأشكال الأقسام الرئيسية في البصمات[2].

### 3/ تعريف البصمة الوراثية:

عرفت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية البصمة الورثية بما يلي:

"هي البصمة الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه"[3].

وجاء في توصيات المجمع الفقهي الإسلامي بخصوص البصمة الورثية بأنها البنية الجينية نسبة إلى الجنات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه[4].

### وجه تسميتها بالبصمة:

إذا كان إطلاق البصمة في الاصطلاح ينصرف إلى بصمة الإصبع التي تستخدم في تحديد هوية الشخص بناء على أشكال الخطوط التي خلقها الله على جلد الأصابع والتي لا يتشابه فيها اثنان، فإن البحث العلمي اكتشف أنوعا أخرى من البصمات منها بصمة العين، وبصمة الصوت، وأخيرا البصمة الوراثية وقد أطلق عليها جميعا بصمة لأنها تشبه في خصائصها وفائدتها بصمة الإ صبع فنظرا لتميزها من شخص إلى آخر بحيث لا يوجد شخصان تتفق فيهما تماما بصمة العين أو الصوت أو البنية الجينية كما هو الحال في بصمة الإصبع ومن هنا أطلق عليها مسمى بصمة وتميزا لها عن أنواع البصمات التي ذكرنا سميت البصمة الوراثية أو الجينية.

---

[1]- الموسوعة العربية العالمية، 431/4.

[2]- علم البصمات: دراسة تطبيقية شاملة، نظير شمس، وفوزي خضر ص11.

[3]- ذكر هذا التعريف أثناء موضوع البصمة الوراثية في المجمع الفقهي الإسلامي في رجب 1419هـ.

[4]- انظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الحادي عشر ج541/3 عام 1419هـ/1998م.

# ماهية البصمة الوراثية واستخداماتها

## أولا: ماهية البصمة الوراثية

قبل محاولة الوقوف على ماهية البصمة الوراثية نعرج عل بعض الحقائق التي ذكرها علماء الأحياء.

من المسلمات في علم الأحياء أنه يوجد في داخل النواة التي تستقر في كل خلية من خلايا الإنسان ستة وأربعون (46) من الصبغيات (الكروموسومات) أو ما يعرف بالحمض النووي الذي يرمز إليه في علم الاحياء بـــ (د. ن. أ) (DNA) ويحمل كل واحد منها عددا كبيرا من الجينات الوراثية أو ما يعرف بالمجين أو الجينوم البشري وهو المسؤول عن توريث الصفات الوراثية وقد ثبت أن كل إنسان في هذا العالم يمتلك مجينا أو جينا أو جينوما يختص به دون سواه ولا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره أشبه ما يكون ببصمة الإصبع حيث لا يمكن أن تتشابه الصفات الجينية بين شخص وآخر.

ولهذا سميت بصمة وراثية للدلالة على هوية الشخص انطلاقا من عينة حمض نووي DNA وجدت في مكان ما[1].

ونعود إلى بيان حقيقة البصمة الوراثية فنقول هي تلك الصفات الوراثية الخاصة بكل إنسان بعينه والتي تحملها الجينات أو الجينوم البشري، وتعرف أيضا بالشفرة الوراثية. وقد أوضح الدكتور نجم الدين عبد الله: أن الصفات الوراثية التي يحملها الجين أو الجينوم البشري منها ما هو موروث من الأب والأم ومنها ما هو مستجد تأتي به الطفرة الجديدة، ويبلغ عدد الجينات الحاملة للصفات الوراثية حوالي مائة ألف جين (100000) في كل صبغي (كروموسوم).

---

[1]- انظر، الحياة وعلم الأحياء، د. غازي تدمري، نسرين بيسار تدمري، ص 134.

وقد أثبتت الأبحاث والتحليلات المعملية أن دراسة صبغيين عشوائيين تزودنا بعدد كبير من هذه الصفات الوراثية الخاصة بالشخص، وتمنحنا الجواب الصحيح عن البصمة الوراثية للأبوة والبنوة، بنسبة نجاح تقدر بـ 99.9 % نظرا لعدم تطابق شخصين من البشر في جميع هذه الطبقات الوراثية[1] ويقول الدكتور عبد الهادي مصباح: "الحامض النووي DNA عبارة عن بصمة جينية لا تتكرر من إنسان إلى آخر بنفس التطابق، وهي تحمل كل ما سوف يكون عليه هذا الإنسان من صفات وخصائص وأمراض وشيخوخة وعمر منذ التقاء الحيوان المنوي ببويضة الأم وحدوث الحمل[2].

وأما عن الطريقة التي يتم بها تحليل وفحص الجينات للوقوف على البصمة الوراثية فتتمثل في أخذ جزء لا يزيد عن رأس دبوس من جسم الشخص الذي يراد معرفة بصمته الوراثية ثم يجري عليه التحليل اللازم لمعرفة ما تحمله العينة من صفات وراثية مستجدة أو مورثة، والجزء الذي يراد تحليله وفحصه يؤخذ من أي من المصادر التالية:

الدم.

المني.

جذور الشعر.

العظم.

خلايا الفم.

خلايا الكلية.

السائل الأمينوسي.

خلية من البويضات المخصبة.

---

[1] - انظر: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا ونفيا ص 10.

[2]- الإستنساخ بين العلم والدين ص 105.

خلية من الجنين[1].

### ثانيا ـ استخداماتت البصمة الوراثية في الوقت الحاضر:

لقد تعددت مجالات استخدام البصمة الوراثية في الدول المتقدمة في الوقت الحاظر ففي الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا واليابان صارت البصمة الوراثية تستخدم في المجالات التالية:

في المجال الجنائي: وذلك لمعرفة الجناة في جرائم القتل والاغتصاب وما شابههما.

في مجال التعرف على القرابات العائلية.

في مجال التعرف على هوية المختطفين.

في مجال التعرف على المواليد الذين جرى استبدالهم.

في مجال إثبات النسب.

في مجال نفي النسب.

في مجال تحديد نسب الأجنة بعد الحمل بها[1].

## حكم استعمال البصمة الوراثية في إثبات النسب وآراء بعض العلماء فيها

### أولا: حكم استعمالها في إثبات النسب:

لم يمض وقت قليل على اكتشاف البصمة الجنائية حتى بدأ استخدامها في مجالات عدة، ففي مجال الشرعي أصبحت البصمة الوراثية وسيلة هامة لتحديد هوية الجناة أو المجني عليهم، وبخاصة عند فشل الوسائل المعروفة في التعرف على هوية المعنيين، كما صار يعتمد عليها في مجال معرفة صلة القرابة بين أشخاص بعينهم بعد مضي سنوات طويلة على وفاتهم، كما حدث

---

[1]- انظر البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا أو نفيا، ص 12.

(1) - انظر البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب نفيا وإثباتا ص 12.

عند تحليل بقايا رفات أسرة آخر قياصرة روسيا (رومانوف)[1] الأمر الذي فتح المجال واسعا أمام استخدام البصمة الجنائية في إثبات القرابات بعد زمن طويل من وفاتهم، وإذا كان استعمال البصمة الجنائية في مجال تحديد الهوية والتأكيد من هوية الشخص لا غبار عليه من الناحية الشرعية فإن الاعتماد عليها في مجال النسب صار موضوع بحث ودراسة من قبل بعض المجامع الفقهية وذلك لما للنسب من أهمية في الشريعة الإسلامية، وإذا كانت وسائل إثبات النسب وردت بخصوصها نصوص شريعة معروفة ببنيتها ووحدتها وهي:

الفراش، والإقرار، والبنية، والقافة، والقرعة فإن إضافة وسيلة جديدة كالبصمة الوراثية يتطلب بحث مدى مشروعيتها على ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها: حيث من المعروف عند العلماء أن بيان حكم الشرع فيما لم يرد فيه نص يكون بإحدى الطريقتين:

الأولى: هي بحث إمكان دخول السكوت عنه ضمن المنطوق (إما بالإلحاق بتطبيق الأصول العامة والقواعد الكلية).

الثانية: البحث عن وجود المصلحة، لأن المصلحة هي غاية الشرع من تشريع الأحكام.

وبناء على ما ذكر تبين لي خلال إنعام النظر في البصمة الوراثية أنها وسيلة مشروعة يدل على ذلك القياس والمصلحة، وموافقتها لمقصود الشارع، والبراءة الأصلية، وسوف نفصل في كل واحدة من هذه الأدلة.

وقد يقول قائل كان يكفي الاستدلال بالقياس على مشروعية البصمة الوراثية في إثبات النسب ولا حاجة لسواه.

---

[1]- بعد سنوات طويلة من الجدل الدائر حول صحة انتماء إحدى الفتيات إلى أسرة القياصرة بعد ادعائها أنها ابنة القيصر (رومانوف) الذي أعدمته السلطات الشيوعية مع أسرته ثم دحض دعواها بعد سنوات من وفاتها عن طريق تحليل البصمة الوراثية التي أثبتت عدم وجود صلة قرابة بينهما وبين أسرة القيصر وما كان هذا الأمر ليحسم لولا استخدام البصمة الوراثية.

ونقول أولا: إن القياس الذي نقدمه إنما هو قياسها على القيافة، ومع أن القيافة مشروعة عند جمهور الفقهاء، إلا أن بعضهم وعلى رأسهم الحنفية ينفون مشروعيتها، ولهذا السبب لم أكتف بالقياس كدليل بل حشدت أدلة أخرى سوى القياس.

ثانيا: من باب توزيع الأدلة الدالة على مشروعية البصمة الوراثية والتأكيد على أنها مشروعة بأدلة كثيرة ومتنوعة والتي تجتمع كلها وتتعاضد للدلالة على جواز استخدامها في مجال إثبات النسب.

وبعد هذا التوضيح أقول: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب أمر مباح يدل عليه القياس والمصلحة ومقاصد الشرع.

**أولا: الدليل الأول: القياس:**

ملخص هذا الدليل هو أنه يمكن قياس البصمة الوراثية على القافة بجامع أن كليهما يعتمد على التشابه في عملية إثبات النسب، ولما كانت القافة وسيلة مشروعة لإثبات النسب عند جمهور الفقهاء[1] فإن البصمة الوراثية تكون وسيلة مشروعة قياسا عليها.

أما الدليل على مشروعية القيافة فهو الحديث الصحيح الذي رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها: «إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض"»[2].

---

[1] – ذهب إلى مشروعية القافة في إثبات النسب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية انظر الفروق للقرافي 4 /299 في إثبات النسب، تبصرة الحكام لابن فرحون 108/2، مغني المحتاج 488/4 المغني لابن قدامه 798/5 ، المحلى لابن حزم. 148/10.

[2]– متفق عليه، صحيح البخاري كتاب الفرائض باب القائف الحديث (2771 ) 52/12 صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب(11)الحديث رقم 39(1409)09/11.

قال ابن حجر: "قال أبو داود: نقل أحمد بن صالح عن أهل النسب أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة. لأنه أسود شديد السواد وكان أبوه أبيض من القطن، فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللون، سر النبي ﷺ لكونه كاف عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك، وقد أخرج عبد الرازق من طريق ابن سيرين أن أم أسامة وهي أم أيمن كانت حبشية وصيفة لعبد الله والد النبي ﷺ...."[3].

وقال النووي: "قال القاضي قال غير أحمد بن صالح: كان زيد أزهر اللون، وأم أسامة وهي أم أيمن واسمها بركة كانت حبشية سوداء"[4] ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي ﷺ فرح لكونه وجد في أمته من يميز أنسابها عند اشتباهها، ولو كانت القيافة باطلة لما حصل بذلك سرور للنبي ﷺ"[1].

ولا يخفى أن القائف يعتمد الشبه في لحوق النسب وليس له معتمد سواه.

ويتضح من الحديث السابق أن النبي ﷺ اعتبر الشبه في لحوق النسب[2] وإذا كان معتمد القيافة في إلحاق النسب إنما هو الشبه فحسب وهو أمر مشروع كما بينا، فإن البصمة الوراثية لا معتمد لها في إثبات النسب سوى وجوه الشبه بين الأصل والفرع مع فارق واحد بينهما وهو أن الشبه الذي تستند إليه القافة هي الشبه الظاهري للأعضاء والهيئة، بينما الشبه المعتمد في البصمة الوراثية إنما هو شبه باطني خفي يبحث لا في الهيئة الظاهرية للإنسان وإنما في المورثات الجينية المستقرة في نواة الخلية البشرية، وهذا الشبه في البصمة الوراثية يتميز في دلالته على النسب بالدقة والتطابق بناء على ما تحمله البصمة الوراثية من أوصاف جينية خاصة بكل فرد من بني الإنسان، وينتقل بعضهما عن طريق الوراثة فقط من الآباء إلى الأبناء.

---

[3]- فتح الباري 52/12.

[4]- شرح صحيح مسلم للنووي 21/10.

[1] - شرح صحيح مسلم للنووي 21/10.

[2]- انظر: الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص 240.

وإذا كان مستند البصمة الوراثية – في تحديد النسب– هو الشبه الموجود بين الفرع والأصل – وهو كما ذكرنا شبه خفي يوجد داخل نواة الخلية– فهل يصح تقديمه على الشبه الذي تتوصل إليه القافة؟

أقول لقد قرر الفقهاء أنه إذا استند قائف إلى شبه ظاهر، واعتمد الآخر على شبه خفي فإنه يقدم قول القائف المستند على شبه خفي.

يقول الرملي: "ولو ألحقه قائف بشبه ظاهر، وقائف بشبه خفي قدم، لأن معه زيادة علم بخلقه وبصيرته"[1].

وبناء على ما ذكر الفقهاء من تقديم القائف المستند على شبه خفي على ذلك المستند على شبه ظاهر، فإنه يمكن القول بتقديم البصمة الوراثية على القافة لاعتماد البصمة الوراثية على شبه خفي من باب القياس الأولوي.

غير أنه يجب عدم تعميم هذا التقديم في جميع الأحوال، لأن القافة وإن كانت أقل دقة من البصمة الوراثية إلا أنها تحقق مقصد الشارع في إثبات النسب بأيسر الوسائل ولا شك أن استخدام القافة أيسر من اللجوء إلى البصمة الوراثية، ومراعاة لهذا الأمر يمكن القول بتقديم البصمة الوراثية على القافة في حالة تعارض قول القافة أو عجزها فقط.

ولا يفوتنا هنا التنبيه إلى أنه مهما وصلت دقة البصمة الوراثية فإنه لا يصح أن تلغي استخدام القافة في إثبات النسب، لأن القافة وسيلة مشروعة وردت به نصوص كما سبق.

### 2/ الدليل الثاني: المصلحة المشروعة:

يكون النظر في حكم ما يستجد من أمور لا نص فيها أو تعذر إلحاقها بمفهوم أو منطوق نص – بناء على ما يؤول إليه من مصلحة أو مفسدة فإذا تحقق فيه جانب المصلحة فإنه يعد

---

[1]– نهاية المحتاج 189/8.

جائزا وكذلك الأمر إذا كان فيه مصلحة ومفسدة وكانت مصلحته أرجح، أما إذا غلب فيه جانب المفسدة على المصلحة فإنه يحكم بعدم جوازه، لأن الشريعة الإسلامية جاءت لرعاية مصالح الخلق في الدنيا والآخرة.

يقول ابن القيم: "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد"[1].

ويقول الشابطي: "إن وضع الشريعة إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معا"[2].

وإذا تأملنا موضع استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب نجده يحقق مصلحة مشروعة شهد الشارع لأصلها بالاعتبار وكما هو معلوم لدى العلماء فإن المعنى المناسب الذي يشهد الشرع بقبوله، لا إشكال في صحته ولا خلاف في قبوله، وبناء عليه لما كان إثبات النسب أمر مرغوب شرعا والبصمة الوراثية تصلح وسيلة لإثبات النسب فهي تدخل ضمن ماهو مشروع من وسائل مثل الفراش والإقرار والبينة والقيافة، لأنها تحقق مصلحة معتبرة شرعا.

ولكن مع القول أن البصمة الوراثية وسيلة مشروعة، لأنها تحقق مصلحة شرعية معتبرة فإنه يجب التنبيه إلى ضرورة وضع ضوابط لاستخدامها في إثبات النسب، لأنها كأي أمر مصلحي جديد يجب أن ينضبط بضوابط معينة، وهي عدم مخالفته لمقاصد الشارع وعدم معارضته لما ثبت بالنص أو الإجماع، وضمن هذه الضوابط عدم إحلال البصمة الوراثية محل ما أثبته الشرع من وسائل لإثبات النسب التي سبق ذكرها، وأيضا لا يجب أن يعمم استعمالها في جميع الأحوال بدعوى أنها أدق وأضمن وسيلة في إثبات النسب، لأنها بذلك تعاكس مقصود الشرع الذي أقر إثبات الأنساب بأيسر الوسائل وأسهلها كمجرد الفراش مما يؤكد قصد الشارع وتشوفه إلى إثبات النسب بأيسر وسيلة وإن كانت ظنية، ومعنى ذلك يجب أن ينحصر استعمالها فيما تدعو إليه الحاجة فقط عندما لا تسعفنا وسائل الإثبات المنصوص عليه، وبهذه الطريقة يمكن أن نجعل

---

[1]- إعلام لموقعين 14/3.

[2] - الموفقات 7/2.

من البصمة الوراثية وسيلة محققة وخادمة لمقصد الشارع الحكيم ولا معارضة له، أما استخدامها مطلقا بلا ضوابط فإنه يؤدي إلى مناقضة قصد الشارع وهو أمر مرفوض.

**3/ الدليل الثالث: كونها وسيلة لتحقيق مقصد مشروع:**

لقد ذكر العلماء أن موارد الأحكام هي إما مقاصد تتضمن المصالح والمفاسد، وإما وسائل مفضية إليها تتبعها في الحكم فإذا أفضت الوسيلة إلى مقصد مشروع كانت مشروعة، وإذا أفضت إلى مقصد غير مشروع تكون غير مشروعة.

يقول القرافي: "وموارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، والوسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض.

والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة"[1].

ويقول ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهيتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات القربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، ولكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل"[1].

---

[1] - الفروق 3/2.

[1] - إعلام الموقعين 147/3.

وبناء على ما سبق نقول: إن إثبات النسب هو مقصد مشروع، لأن الشارع دعا إليه وربطه بأيسر الأسباب وأخفها، وإذا كانت البصمة الوراثية وسيلة ممكنة لإثبات النسب فإنها تغدو وسيلة مشروعة بناء على قاعدة إعطاء الوسيلة حكم ما تفضي إليه.

وبقي فقط مراعاة ألا تصادم وسيلة منصوصا عليها، أو إحلالها محلها، وهذا أمر ممكن، وذلك بأن يحدد مجال استعمالها في الحالات التي لا يمكن إثبات النسب فيها بالوسائل المنصوص عليها، أو عند ظهور التنازع في الوسائل المنصوص عليها لإثبات النسب، فعندها يمكن اللجوء إليها.

وبهذا التقييد يمكن أن تكون البصمة الوراثية مشروعة لإثبات النسب، يضمن عدم مصادمتها للوسائل المنصوص عليها شرعا، وبالتالي عدم مخالفتها لمقصود الشارع.

### 4/ الدليل الرابع البراءة الأصلية:

الأصل في كل ما يستجد من أمور مما لم يرد فيه نص كتاب أو سنة أو لم ينقل فيه إجماع يدل على منعه فإنه يحكم بإباحته أو جوازه بناء على البرائة الأصلية أو القاعدة الكلية التي تقول: الأصل في الأشياء الإباحة.

وبخصوص البصمة الوراثية يمكن القول إنه لا دليل على منعها أو عدم استخدامها سوى ما ذكرنا من ضرورة عدم استعمالها بديلا على ما هو منصوص عليه من وسائل وهو أمر يمكن تحاشيه وذلك بوضع ضوابط لاستخدامها.

وإذا كان الأمر كما ذكرنا فإن حكم استخدامها في إثبات النسب بضوابط معينة هو أمر مباح بناء على البراءة الأصلية وقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة.

## ثانيا: آراء بعض العلماء في البصمة الوراثية:

### 1/ رأي بعض العلماء المجمع الفقهي الإسلامي:

رأى بعض أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي من خلال مناقشتهم للموضوع أن البصمة الوراثية بمثابة دليل في مجال إثبات الجرائم التي لا يترتب عليها حد شرعي.

وكذلك تعتبر دليلا يمكن أن يعتمد عليه في إثبات النسب في حالتين تقدم فيهما البصمة الوراثية على القافة والقرعة وذلك وفقا لضوابط معينة.

كما أكد أعضاء المجلس عدم جواز استعمال البصمة الوراثية في نفي النسب[1]، وسوف نذكر كل ذلك بالتفصيل عند دراستنا لمناقشات المجمع الفقهي الإسلامي بخصوص البصمة الوراثية.

### 2- رأي المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية:

عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ندوة خاصة لمناقشة موضوع البصمة الوراثية، وصدرت عنها التوصيات التالية:

"البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطيء في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخص لاسيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مرتبة القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، ولا ترى الندوة حرجا في الاستفادة من هذه الوسيلة بوجه عام، عند التنازع في إثبات نسب مجهول النسب بناء على طلب الأطراف المعنية مباشرة بالأمر.

أما اعتمادها وسيلة للإثبات، فيبقى في أيدي السلطات التشريعية التي تملك صوغ القوانين في ضوء المصلحة العامة"[2].

---

[1] - انظر مناقشات المجمع الفقهي الإسلامي بخصوص البصمة الوراثية في رجب 1419 هـ.

### 3- رأي الدكتور عابد باخطمة:

يقول الدكتور عابد باخطمة موضحا رأيه حول البصمة الوراثية "يمكن القول أن كل ما تفعله القافة يمكن للبصمة الوراثية أن تقوم به وبدقة متناهية، وبصحة أكثر من القافة أو مقارنة اللبن، فالبصمة الوراثية تستطيع أن تحدد الأب والأم والأخ والأخت بصورة قاطعة، ويمكنها كذلك النفي في حالة تنازع اثنين على نسب شخص ما يمكن إثباته لأحدهما، وفي حالة ادعاء المرأتين للولد دون البنت يمكن تحديد الأم قطعا بواسطة البصمة الوراثية، وفي حالة تنازع المرأتين يمكن كذلك إثبات أيهما الأم، وفي حالة التشابه واختلاط الولد بغيره يمكن تحديد الوالد للأب، وفي حالة وجود أكثر من ولد في رحم واحد لأكثر من رجل أن يحدد أيهما لأي أب بواسطة البصمة الوراثية""[1].

ويختم الدكتور عابد ما ذكره بقوله إن الفقهاء رحمهم الله لو عرفوا البصمة الوراثية في عهدهم لما أخذوا إلا بها نظرا لصحتها ودقتها[2].

### 4- رأي الدكتور وهبة الزحيلي:

يقول الدكتور وهبة الزحليلي بخصوص استخدام البصمة الوراثية: "تصفحت هذه البحوث في مجال البصمة الوراثية وتوصلت إلى أن هذه الطريقة علمية تمتاز بدقة متناهية، وتسهل مهمة الطب الشرعي وأعمال المحامين والقضاء في إثبات أو نفي النسب، وتبينت كما ذكر المتخصصون أن الاعتماد على البصمة الوراثية في حالة النفي يعد يقينا، وأنه في حالة الإثبات يعد قريبا من اليقين 99.9 % فإذا أنا أرجح ضرورة هذه الطريقة المتيقنة في حالتها، حالة الإثبات وحالة النفي، وهي أقوم بكثير من حالة الاعتماد على القيافة التي اعتمدها جمهور فقهاء المسلمين ماعدا الحنفية، وأنه بالتالي يمكن أن تسهل مهمات هؤلاء، وخصوصا أنه يستفاد من

---

[2]-توصية المنظمة الإسلامية بخصوص البصمة الوراثية في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد 11 ج3 ص 541.

[1] - بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على إثبات أو نفي النسب ص 32.

[2] - انظر بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على إثبات أو نفي النسب ص 27.

هذه الطريقة في التعرف على المشتبه فيهم في القضايا الجنائية، ولا سيما في مسائل ارتكاب الفاحشة، وذلك بتحليل بقعة المني على ملابس الضحية""[1].

**5- رأي الدكتور علي قره داغي:**

ذكر الدكتور على قره داغي أربع نقاط في المسألة:

ـ أولا: إن إثبات نسب مجهول النسب بواسطة البصمة الوراثية محل اتفاق.

ـ ثانيا: خالف الدكتور في مسألة نفي النسب ما ذهب إليه الدكتور الزحيلي.

ـ ثالثا: عدم إثبات النسب للزاني ولو دلت عليه البصمة الوراثية.

ـ رابعا: لا تعتبر البصمة الوراثية دليلا في الحدود، لأن الحدود تدرء بالشبهات[2].

**6 - رأي الدكتور يوسف البدري عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة:**

أكد الشيخ يوسف البدري في معرض حديثه عن البصمة الوراثية أنها تحل محل القائف[1].

**7- رأي الشيخ منصور الرفاعي عبيد "وكيل وزارة الشؤون الدعوة والقرآن السابق".**

ذهب الشيخ منصور إلى أن التحقق من النسب يكون عن طريق التحاليل الطبية للدم وفي حالة عدم التوصل إلى نتيجة يتم اللجوء إلى البصمة الوراثية [2].

---

(1) - انظر مناقشات مجلس المجمع الفقهي ص 7.

(2) - انظر مناقشات مجلس المجمع الفقهي ص 9.

(1) - انظر الشرق الأوسط، العدد (7796) الصادر يوم الأحد 2000/3/2 ص 16.

(2) - انظر المصدر السابق نفسه ص 19.

## ضوابط استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب:

لقد سبقت الإشارة إلى ضرورة وضع ضوابط لاستخدام البصمة الوراثية، حتى لا تصادم الوسائل المنصوص عليها شرعا في مجال إثبات النسب، ولكي لا يؤدي استخدامها في مخالفة مقصود الشارع في هذا الباب، حيث نبهنا إلى أن الشارع يقصد إلى إثباب الأنساب بأيسر الطرق والوسائل.

وكذلك إذا قلنا أن استخدام البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب أمر تمليه المصلحة، وأنه يحقق مصلحة مشروعة، أو هو أمر دلت عليه المصلحة، فإنه لا يخفى بأن المصلحة لها ضوابط بينها العلماء منها: أن لا تصادم نصا ولا تخالف مقصد الشارع[1].

وانطلاقا مما ذكرنا يتعين وضع ضوابط محددة لاستخدام البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب وسوف أجمع ذكر هذه الضوابط في النقاط التالية:

### أولا: استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب لا في نفيه:

فبناء على تطلع الشارع الحكيم وتشوفه إلى إثبات الأنساب فإنه يمكن قبول كل ما يستجد من وسائل تحقق هذا المقصد في الجملة إسهاما في القضاء على حالة مجهولة النسب.

أما مسألة نفي النسب فقد حصرها الشارع الحكيم في وسيلة واحدة وهي اللعان فقط، وبذلك يمتنع اللجوء إلى وسيلة غير اللعان للانتفاء من النسب، وقديما منع الشارع الانتفاء من النسب بغير اللعان ويدل على ذلك اعتراض الرسول ﷺ على ذلك الرجل الذي جاء يلوح بالانتفاء من ولده اعتمادا على اختلافه عنه في اللون. فعن أبي هريرة ﷺ أن رجلا أتى الرسول ﷺ فقال: يا رسول الله "ولد لي غلام أسود" فقال ﷺ: "هل لك من إبل "قال: نعم" قال:

---

[1] - انظر ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور/محمد سعيد رمضان البوطي 115 – 272.

مالونها؟" قال: أحمر، قال: "هل فيها من أورق؟" قال: إن فيها لورقا، قال: "فأنى أتاها ذلك؟ "قال: لعله نزعه عرق، قال: "فلعل ابنك هذا نزعه عرق"[1].

قال النووي: "(نزعه): أشبه واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه، وأصل النزع الجذب، فكأنه جذبه إليه لشبهه، يقال عنه: نزع الولد لأبيه وإلى أبيه، ونزعه أبود ونزعه إليه.

وفي هذا الحديث: أن الولد يلحق بالزوج، وإن خالف لونُه لونَه، حتى ولو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه، ولا ينفي له نفيه بمجرد اختلافه عنه في اللون. وكذا لو كان الزوجان أبيضان فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزعة عرق من أسلافه.

وفي هذا الحديث أن التعريض بنفي الولد ليس نفيا[2].

**ثانيا: عدم استعمال البصمة الوراثية في التأكد من نسب ثابت:**

إذا ثبت نسب الشخص بالوسائل المقررة شرعا مثل الفراش وغيره، فلا فلا مجال لاستخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب من جديد، أو محاولة التأكد منه لأي سبب كان، لأن المسلك يؤدي إلى التشكيك في أنساب الناس، وينشر بين الأزواج والزوجات سوء الظن، ويقوي الريبة بين أفراد المجتمع، مع أن المطلوب الحكم على العموم وحسب الظاهر بطهارة أبناء المجتمع، وسلامة أنسابهم من كل شائبة، وقد أقر الشارع إثبات النسب بوسائل ظنية.

ولا شك أن العلاقة الزوجية سوف تهتز بين الزوجين إذا ذهب الزوج يتأكد أن مولوده هو من نسله سواء باستعمال البصمة الوراثية أو غيرها من الوسائل، وسوف تشعر الزوجة بأنها

---

(1) ـ متفق عليه واللفظ للبخاري، كتاب الطلاق، باب إذا اعترض بنفي الولد، الحديث (553) صحيح مسلم كتاب اللعان، الحديث 18 - ( 1500) 5 /3.

(2) ـ شرح صحيح مسلم 392/5.

ليست محلا للثقة أمام زوجها مما يؤدي إلى شعورها بالظلم من قبل زوجها، وهذا سوف ينعكس سلبا على الحياة الزوجية ويعرضها لأن تنفصم عراها وتتلاشى روابطها.

يقول ابن القيم في هذا المعنى: "إن سبب الوطء هو إنما يقع غالبا في غاية التستر والتكتم عن العيون، وعن اطلاع القريب والبعيد عليه، فلو كلف البينة على سبب لضاعت أنساب بني آدم وفسدت أحكام الصلات بينهم، ولهذا أثبتت بأيسر شيء من فراش ودعوى، وشبه حتى أثبته أبو حنيفة بمجرد العقد مع القطع بعدم وصول أحدهما إلى الآخر...."[1].

**ثالثا / عدم استخدام البصمة الوراثية بديلا عن الوسائل المنصوص عليها**

المقصود باستخدام البصمة الوراثية بديلا عن تلك الوسائل التي اعتمدها الشرع، هو الاستغناء والاستعاضة بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب عن الوسائل التي اعتمدها الشرع سلفا، كالفراش، والبينة، والإقرار، والقافة، والقرعة، فإنه قد يذهب البعض في هذا التوجه استنادا إلى قطعية البصمة الوراثية في إثبات النسب، وبذلك تكون أولى في زعمهم من غيرها من الوسائل المنصوص عليه، ولا يخفى بطلان هذا التوجه.

ولكن قد يثور تساؤل هاهنا وهو إذا قلنا بعدم إحلال وسائل مستجدة محل الوسائل المنصوص عليها شرعا في إثبات النسب فمتى يمكن استخدام البصمة الوراثية دون الاستغناء بها عن الوسائل المنصوص عليها؟

أقول وبالله التوفيق إن البصمة الوراثية يمكن استخدامها لإثبات النسب مع هذه الوسائل جنبا إلى جنب، عندما يتعذر إثبات النسب بأي وسيلة من الوسائل المذكورة بصفة مستقلة مما يتحتم معه اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب، وغالبا ما يكون هذا في الحالات التي يحصل فيها التنازع في النسب، بسبب الاختلاطات، أو تساوي وسائل الإثبات المنصوص

---

[1] - الطرق الحكمية ص 247.

عليها وتعادلها فيمكن في هذا الحال اللجوء إلى البصمة الوراثية لفك الخصومات حول النسب، والحكم بإلحاق النسب بشخص معين بناء على ما تثبته البصمة الوراثية.

فبهذا التقييد والضبط لا تكون بديلا عما هو منصوص عليه من وسائل، وهو التطبيق الصحيح للمصلحة، فمن جهة نكون قد فتحنا المجال بقبول ما يستجد من وسائل تحقق مصلحة الإنسان، ومن جهة أخرى لم نجعلها مصادمة لما هو منصوص عليه بحيث نستغني بها عنه.

ولكن لا يفوتنا التنبيه بأن الوسائل المنصوص عليها في إثبات النسب ليست على درجة واحدة في القوة حيث يأتي في مقدمتها الفراش ثم الإقرار ثم البينة وهذه الوسائل الثلاثة من القوة في إثبات النسب بمكان بحيث لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية إزاءها فضلا على تقديمها عليها، ولكن قد تطرأ حالات لا يمكن فيها فك النزاع حول نسب ثابت بهذه الوسائل الثلاث، إلاّ باللجوء إلى القافة أو القرعة، ففي مثل هذه الحالات يمكن استعمال البصمة الوراثية بديلا عنهما: فبالنسبة لتقديمها على القافة فهو من باب قياس الأولى، وأما تقديمها على القرعة، فهو من باب الحكم بالمؤكد على ما هو مظنون.

**رابعا: اتخاذ الاحتياطات المطلوبة لضمان الوصول إلى النتائج الصحيحة:**

إن هذا الضابط هو معملي فني يتعلق بتحقيق الشروط الفنية والمعملية للقيام بفحص المورثات الجنائية للوقوف على نتائج صحيحة مطابقة لواقع الحال.

فكما هو معلوم لا يمكن الوصول إلى نتائج البصمة الوراثية إلاّ بعد المرور بسلسلة من الفحوصات لأجزاء من جسم الإنسان: كالدم أو المني أو خلايا من الإنسان، وهذه الأجزاء بعد استخلاصها تجري عليها اختبارات وتحليلات معينة في مختبرات خاصة بقصد معرفة الصفات الوراثية للأشخاص المعنيين وبالتالي على مدى الشبه بينهم، وبين مورثات غيرها ليتحدد في النهاية نسبتها أو عدم نسبتها لأي من المدعين أو المتنازعين في نسب ما.

والنتائج التي تعطيها الفحوصات والتحليلات قد تكون خاطئة أو مخالفة للواقع ـــ إذا حدث خطأ في التحليلات أو حدث خطأ لأي سبب بين العيِّنات.

ولما كان الأمر يتعلق بالنسب وهو على درجة كبيرة من الأهمية فإنه يتحتم بل يجب اتخاذ كافة الاحتياطات الفنية والعملية لضمان الوصول إلى نتائج صحيحة.

ولكن قد يعترض معترض فيقول: إذا كانت نتائج البصمة قد تتعرض لأخطاء الفنيين فإنه لا يصح الركون إليها واعتمادها في مجال إثبات النسب، درءا لهذه الأخطاء التي يمكن أن تقلب الحقائق فتثبت نسبا لشخص لا علاقة له به وتنفيه عمن يستحقه.

أقول: إن احتمال الخطأ في تحليل وفحص المورثات لا يمنع اعتمادها في مجال إثبات النسب، لأنه لا توجد وسيلة من وسائل إثبات النسب بمنأى عن الخطأ، فيمكن أن يحدث الخطأ في الفراش أو في الإقرار، أو في البينة، أو في القيافة كما أن احتمال خطأ التحليلات في البصمة الوراثية قليل، والخطأ القليل لا يلغي استعمال هذه الوسائل لأن الخطأ القليل لا يعتد به، ولو أردنا تحصيل وسيلة تخلو من احتمال الخطأ به لما وجدناها.

يقول ابن القيم: «وجواز التخلف عن الدليل والعلامة الظاهرة في النادر، لا يخرجه عن أن يكون دليلا عند معارضة ما يقاومه، ألا ترى أن الفراش دليل على النسب والولادة وأنه ابنه ويجوز ـــ بل يقع كثيرا ـــ تخلف دلالته وتخليق الولد من غير ماء صاحب الفراش، ولا يبطل ذلك كون الفراش دليلا، وكذا أمارات الخرص والقسمة والتقويم وغيرها قد تتخلف عنها أحكامها ومدلولاتها ولا يمنع ذلك اعتبارها وكذلك شهادة الشاهدين وغيرهما، وكذلك الأقراء والقرء الواحد في الدلالة على براءة الرحم فإنها دليل ظاهر مع جواز تخلف دلالته ووقوع ذلك وأمثال ذلك كثير»[1].

---

[1] - الطرق الحكمية، ص 248.

وبناء عليه: فإن المطلوب إزاء توقع الأخطاء هو أخذ الاحتياطات المطلوبة، لتلافي الوقوع في الخطأ سواء تعلق الأمر بالأشخاص الذين يقومون بالفحص والتحليل للوقوف على البصمة والمواد المستعملة في الفحص والتحليل.

ومن باب الاحتياط أيضا ينصح باللجوء إلى إعادة الفحص والتحليل للتأكد من النتائج.

وقد نبه أحد المتخصصين في هذا الشأن، وأكد على ضرورة التنبه إلى الأخطاء التي تؤثر على نتائج التحليل والفحص للوقوف على البصمة الوراثية، فقال: «فإن هناك كثيرا من الأخطاء المعملية سواء كانت في الإضافات أو في طريقة الفحص أو في طريقة العمل أو في الشخص نفسه أو في السلوكيات التي يسلكها الباحث أو مساعد الباحث»[1].

## حالات استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب

بعد أن بينا ضوابط استخدام البصمة الوراثية في مجال ثبات النسب نشرع في ذكر الحالات التي يعتمد فيها على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب؛ لأن وضع ضوابط لاستخدام البصمة الوراثية من شأنه أن يحصر استعمال البصمة الوراثية في حالات معينة لا يمكن فيها إثبات النسب بالوسائل الأخرى.

وقد يقول قائل: إن حصر إثبات النسب بواسطة البصمة الوراثية في حالات محددة هو تضييق واضح في استعمال وسيلة مشروعة ومباحة في مجال إثبات النسب، والجواب على هذا الاعتراض أن النسب في الأصل يثبت بوسائل منصوص عليها كما سبق بيانه وهي مقدمة عن سواها في مجال إثبات النسب حيث لا يجوز في الأصل تقديم سواها عليها أو الاستعاضة بغيرها

---

[1] - الدكتور سالم (خبير بالمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي) انظر مناقشات المجمع الفقهي الإسلامي، ص 8.

عنها، كما أنه لا يجوز اللجوء إلى سواها من الوسائل في الحالات التي يمكن إثبات النسب بها، فإذا لم نتمكن من إثبات النسب بالوسائل المنصوص عليها، عندها يمكن إثبات النسب بغيرها كالبصمة الوراثية أو غيرها من الوسائل التي تصلح لهذه المهمة.

وبها الضابط نكون قد استخدمنا البصمة الوراثية في إثبات النسب في مجالها الصحيح المشروع، لأنه لو استخدمت بإطلاق في مجال إثبات النسب، لأدى ذلك إلى مزاحمتها لوسائل منصوص عليها شرعا، وفي هذا مصادمة للنصوص.

وبعد توضيح هذا الإشكال، نحاول بيان الحالات التي نرى فيها اللجوء إلى إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية.

### أولا ـ حالات تعارض حكم القافة

ذكرنا سابقا أنه يمكن تقديم البصمة الوراثية على القافة في مجال إثبات النسب، ونبهنا أن هذا لا يعتبر إلغاء لأمر منصوص عليه، بل هو من باب القياس الأولوي بجامع أم كلا من البصمة الوراثية والقافة يعتمدان الشبه لإلحاق النسب وهو في البصمة آكد وأقوى.

لكن هذا لا يمنع من اللجوء إلى القافة لتحديد النسب وإهمال استخدام البصمة الوراثية، وقد يحدث في بعض الأحيان أن يتم اللجوء إلى أكثر من قائف وربما تتعارض أحكامهم في الشخص الواحد، ففي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية للفصل في القضية، بل يُعَوَّل في هذه الحالة على البصمة الوراثية باعتبارها وسيلة لرفع تعارض أقوال القافة ويحكم بما تقرره البصمة الوراثية.

### ثانيا ـ التأكد من شخصية مدعي الانتساب إلى شخص آخر لا يقره ولا ينكره:

ومثال هذه الحالة نفترض عائلة ما تفقد أحد أبنائها صغيرا لأي سبب كان وتعجز عن إيجاده، وبعد سنوات طويلة يظهر شخص أو أكثر يدَّعون الانتساب إلى هذه الأسرة، ولا دليل لهم يثبت دعواهم وقد يظهر في وقت واحد أكثر من شخص، ويحدث هذا عندما تكون

الأسرة ذات جاه أو موسرة، تحقق لمن ينتسب إليها الجاه والثراء في هذه الحالة يعجز الوالدان عن تحديد أي من الأشخاص هو ابنهما، لأنهما عرفاه عندما كان صغيرا، ولكن عندما يكبر الشخص تتغير ملامحه، وقد يأتي أحد هؤلاء المدعين إلى هذه الأسرة بأسرار وأوصاف لا يعلمها إلاّ من كان قريبا من الأسرة، وقد يكون ذلك كله من قبيل النصب والاحتيال فقط وقد حدثت قصص كثيرة عبر التاريخ بهذا الخصوص.

في مثل هذه الحالة تكون البصمة الوراثية وسيلة مناسبة للتحقق من نسب مدعي الانتساب إلى هذه الأسرة.

**الحالة الثالثة: حالة الولادة من فراشين**

وتفترض هذه الحالة في وطء امرأة بشبهة في طهر وطأها فيه زوجها.

فعندما توطأ المرأة في طهر جامعها فيها زوجها من قبل من تظنه زوجها ويظنها زوجته وهو أحد أنواع الوطء بشبهة ويسمى شبهة الفعل[1]، فهنا لا يمكن إلحاق الولد بصاحب الفراش مع وجود الفراش بسبب وجود الوطء بشبهة لأن الحمل الحاصل يحتمل أن يكون من الواطئ الأجنبي، كما يمكن أن يكون من الزوج نفسه.

ففي هذه الحالة يلجأ إلى البصمة الوراثية للحكم بما تقرره.

وقديما ذهب بعض الفقهاء إلى عرض الولد على القائف ليقرر أي الوطئين أحق بنسب الولد وهو ما ذهب إليه الأوزاعي والشافعي وأبو ثور وعطاء والحنابلة[2].

---

[1]- انظر المغني لابن قدامة، 432/7.

[2]- انظر: المغني لابن قدامة، 343/7 – 344.

### الحالة الرابعة: حالة اختلاط الأطفال المولودين حديثا

قد يحدث لسبب ما اختلاط أطفال مولودين حديثا في أقسام الولادة بالمستشفيات مما يصعب معه على الأمهات التمييز بين الابن والأجنبي.

وقد يكون هذا بفعل متعمد من بعض القابلات لغرض ما، أو يتم بطريق الخطأ أو نتيجة إهمال. ففي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لمعرفة نسب طفل وإلحاقه بوالديه.

وهنا يثور تساؤل وهو هل يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لتحديد نسب الأجنة إذا حدث خلط بين الحيوانات المنوية في مراكز التلقيح الصناعي؟ فقد يحدث أن يقوم الطبيب أو مساعده بتلقيح بويضة امرأة في حاجة إلى تلقيح صناعي بماء يظنه ماء زوجها خطأ، وهو ماء رجل آخر جاءت زوجته لغرض التلقيح الصناعي أيضا فيلقح كل واحدة من الزوجتين بماء الرجل الآخر الذي هو أجنبي عنها، أو قد يقوم بهذا الأمر متعمدا لغرض سيء ففي هذه الحالة إذا شاع نبأ هذا الخلط بين مياه الرجال، فهل يتم اللجوء إلى البصمة الوراثية لمعرفة نسب كل جنين، وبالتالي إلحاقه بمن يستحقه بعد ولادته؟

أم أنه يجري إثبات النسب وفقا لقاعدة الولد للفراش؟ فينتسب كل جنين إلى زوج المرأة التي ولدته مع احتمال أن يكون هذا الجنين أجنبيا عنها أي من بويضة امرأة أجنبية ملقحة بماء رجل أجنبي، بحيث تغدوا حاملة لجنين أجنبي عنها وعن زوجها.

أو قد يكون الجنين نتاج تلقيح بويضتها بماء رجل أجنبي عنها، وهو نتاج تلقيح بويضة من امرأة أخرى بماء زوج المرأة الحامل، فهي تكون حاملا بجنين مخلوق من بويضتها وماء زوجها مع عدم التأكد، أو مخلوق من بويضتها وماء رجل أجنبي عنها، أو مخلوق من ماء زوجها وبويضة امرأة أجنبية عنه.

ففي هذه الحالات على اختلافها، هل نطبق قاعدة الولد للفراش ونحكم وفق ما تمليه هذه القاعدة وينسب كل جنين بعد ولادته إلى زوج المرأة التي ولد على فراشها وخرج من بطنها؟ أم تقاس المسألة على الوطء بشبهة فيلجأ إلى البصمة الوراثية للحكم بما تقرره، وعندها قد تقرر

إلحاق النسب لرجل وأم هي ليست زوجته، أو لزوج امرأة هي أجنبية عنه، وينتفي النسب عن زوج وزوجته حملت في بطنها من ليس من بويضتها وليس من ماء زوجها مع أنه استقر في بطنها وتغذى من دمها طيلة فترة الحمل ثم يحكم بعدم أمومتها له لأنه ليس من بويضتها؟

فهذه التساؤلات محتملة وتحتاج إلى النظر والإجابة عليها.

**الحالة الخامسة: حالة ادعاء امرأتين أو أكثر نسب مجهول النسب**

قد يحدث أن تدعي امرأتان أو أكثر نسب شخص مجهول، وتصر كل واحدة منهما أنها والدته ولا دليل يرجح ادعاء أي واحدة منهما.

ففي هذه الحالة يلجأ إلى البصمة الوراثية لتحديد أي المرأتين أو أي النساء أحق بنسب الولد واللجوء إلى البصمة الوراثية في هذه الحالة يحل الإشكال القديم الذي حكم فيه بعض الفقهاء باشتراك المرأتين المدعيتين أو النساء المدعيات لأمومة شخص ولا مرجح[1]؛ لأن البصمة الوراثية لا يمكن أن تثبت النسب إلاّ لجهة واحدة دون سواها.

وصورة المسألة هنا أن تنجب ثلاث نسوة كل واحدة من زوجها ولدا، ثم يضيع اثنان من الأبناء الثلاثة ويبقى واحد، تدعي كل واحدة من النساء أنه ولدها الذي ولدته من زوجها وأن المفقود من الأبناء لا يخصها بل يخص غيرها.

وفي هذه الحالة يقر كل واحد من الأزواج أن زوجته ولدت منه ولكن يعجز على إثبات أيٍّ من الأولاد الباقين هو ابنه، ولكن يعتمد على ما تذكره زوجته التي هي أعرف بولدها منه، وإذا كان كل واحد من الأزواج يصدق زوجته فيما تقول، فإنه ولا شك يحدث تعارض ولا يمكن رفع التعارض إلاّ بواسطة القائف أو البصمة الوراثية، وهي أدق وآكد منه.

---

[1]- انظر الطرق الحكمية، ص 247.

### سادسا ـ حالة ادعاء رجلين فأكثر نسب شخص

إذا أقر رجلان فأكثر بنسب ما وتنازعا فيه وتساوت الأدلة، فإنه يمكن اللجوء إلى من تقرره البصمة الوراثية، ومن ثبت له النسب ألحق به دون سواد.

وقديما اختلف حكم الفقهاء في المسألة على خمسة مذاهب أصوبها هو مذهب من يرى بأن يعرض الولد على القافة لتقرير أي المدعيين أحق بالنسب، ويثبت النسب وفقا لما تقرره القافة، وهو مذهب بعض المالكية، والشافعية، والظاهرية وأصحاب الحديث[1].

ولا شك أن اعتماد البصمة الوراثية في هذه الحالة أولى من اللجوء إلى القافة لأنها آكد في نتائجها من القافة.

ولكن يثور إشكال وهو حالة ما إذا لم تثبت البصمة الوراثية الولد لأي واحد من المدعيين فهل نقف على ما قررته البصمة الوراثية ونحكم بنفي نسب شخص على من يدعيه ونحكم بكونه مجهول النسب.

فالذي أراه في هذه الحالة هو إهمال ما قررته البصمة الوراثية اعتمادا على ما ذكرناه في ضوابط البصمة الوراثية، وهو عدم استعمالها في نفي النسب مطلقا، وهنا يمكن اللجوء لأي وسيلة أخرى تضمن إلحاق نسب هذا الشخص بأي واحد ممن يدعيه كالقافة مثلا فإن عجزت فالقرعة والله أعلم.

## دراسة آراء أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي بخصوص استخدام البصمة الوراثية

بادئ ذي بدء أشكر للسادة الموقرين أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي اهتمامهم واعتناءهم بالنظر فيما يستجد في حياة المسلمين من وسائل جديدة يشكل على المسلمين معرفة حكم الشرع فيها، ومن هذه المستجدات البصمة الوراثية، والتي ثار حولها

---

[1]-انظر: تبصرة الحكام 108/2، والأم، 317/8، نهاية المحتاج 463/5، المحلى 148/10.

جدل واسع بخصوص استخدامها في مجال النسب، وهو من الأهمية بمكان في الشريعة الإسلامية، حيث جعلت الأنساب من ضمن الضروريات الخمس وتشوفت لإلحاق الأنساب بأيسر الوسائل حتى لا يبقى هو مجهول النسب بين المسلمين.

وقد أثرى أعضاء المجمع الفقهي موضوع البصمة الوراثية في جلساتهم بهذا الخصوص، وأسفرت لقاءاتهم على جملة من الآراء في دورة المجمع الفقهي الإسلامي الخامسة المنعقدة بمكة المكرمة يوم السبت 1419/07/19هـ والموافق ليوم 1998/10/31م والتي ينتظر أن تصدر بخصوصها توصيات في الدورة السادسة عشر للمجمع وفي هذا البحث نحاول إلقاء الضوء على هذه الآراء، مقدرين سلفا للسادة العلماء ما بذلوا من جهد في دراسة وبحث الموضوع، فجزاهم الله خيرا ووفقهم إلى طريق الحق والصواب فيما يحتاج المسلمون إلى معرفة حكم الشرع فيه.

وأنبه إلى أن ما أبديه من مناقشات لآراء المجمع الفقهي الإسلامي الموقر لا أقصد بها سوى الإسهام في إثراء الموضوع وتوضيحه بما يخدم المعلومة العلمية والله من وراء القصد.

لقد صدرت عن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشر بخصوص البصمة الوراثية الآراء التالية:

أولا: البصمة الوراثية بمثابة دليل يمكن الاعتماد عليه في المجالات التالية:

1 ـ إثبات الجرائم التي لا يترتب عليها حد شرعي.

2 ـ إثبات النسب في الحالتين التاليتين:

أ/ اختلاط ولدين أو أكثر لامرأتين كما يحدث في المستشفيات.

ب/ ادعاء رجلين أو امرأتين ولدا مجهول النسب، حيث تقدم البصمة الوراثية على القافة والقرعة في هاتين الحالتين.

ثانيا: يعتمد على البصمة الوراثية إذا توفرت الضوابط التالية:

1 ـ عدم وجود دليل شرعي معتمد من نص أو أي طريق معتبر أو طريق من طرق الإثبات الشرعية.

2 ـ يتم التأكد من دقة المعمل وصحة النتائج المعتمدة.

3 ـ زيادة عدد مجموعات المورثات (الجينات) المستعملة لإثبات البصمة الوراثية.

ثالثا: لا يجوز استعمال البصمة الوراثية في نفي النسب استقلالا اكتفاء باللعان، ولا استعمالها في نفي نسب من ثبت نسبه بأي دليل شرعي[1].

إن المتأمل في آراء مجلس الفقهي الإسلامي بخصوص البصمةالوراثية يجدهاتنحصر في ثلاث أمورهي:

أولا: الحالات التي تعتبر فيها البصمة الوراثية دليلا في إثبات النسب.

ثانيا: الضوابط التي وضعها المجلس لاستعمال البصمة الوراثية في إثبات النسب.

ثالثا: الحالات التي يمنع استخدام البصمة الوراثية فيها.

**أولا: الحالات التي تعتبر فيها البصمة الوراثية دليلا في إثبات النسب:**

وقد حصرها المجلس في حالتين تقدم فيهما البصمة الوراثية على القرعة وهما:

1 ـ حالة اختلاط المواليد.

2 ـ حالة التنازع في نسب مجهول النسب.

ولنا على هذه الحالات ملاحظتين:

**الأولى:** ومفادها أن حصر استعمال البصمة الوراثية في هاتين الحالتين فيه تضييق واضح في استعمال البصمة الوراثية في إثبات النسب مما يؤدي إلى تفويت الاستفادة من البصمة الوراثية في حالات أخرى هي أحوج ما تكون فيه إلى البصمة الوراثية ومن ذلك مايلي:

1 ـ حالة تعارض أقوال القافة.

---

[1] - لم يصدر المجمع الفقهي في دورته الخامسة عشر توصيات بخصوص البصمة الوراثية وذلك لإعطاء فرصة لزيادة بحث الموضوع.

2 ـــ حالة ادعاء الانتساب إلى شخص ما.

3 ـــ حالة الولادة على فراشين.

4 ـــ حالة اختلاط الحيوانات المنوية والبويضات الأنثوية في مراكز التلقيح الصناعي.

ففي هذه الحالات لا نجد وسيلة أفضل لإثبات النسب من استخدام البصمة الوراثية.

وبناء عليه أرى أن الأصوب عدم حصر استخدام البصمة الوراثية في الحالتين اللتين ذكرهما المجلس الفقهي كما يتحتم القيام باستقراء شامل ودقيق لكل الحالات التي لا توجد فيها وسيلة أصلح لإثبات النسب من البصمة الوراثية، أو الحالات التي تكون فيها البصمة الوراثية، أنسب وأرجح من القافة في إثبات النسب.

**الملاحظة الثانية:** بين مجلس المجمع الفقهي أنه في الحالتين المذكورتين معا تقدم البصمة الوراثية على القافة والقرعة وهذا إن كان مقبولا بالنسبة إلى القرعة مطلقا، فإنه بالنسبة إلى القافة فيه نظر، والأصوب أن لا يكون تقديم البصمة الوراثية عنها مطلقا، وإنما فقط في حالة عجز القافة عن إلحاق الولد بنسبه، أو في حالة تعارض حكم القافة، لأن تقييد تقديم البصمة الوراثية على القافة بهذين القيدين المذكورين هو الأنسب لأن حكم القافة منصوص عليه شرعا من جهة، ومن جهة أخرى هو أنسب وأسهل في إثبات النسب، والقول بتقديم البصمة عليه يكلف صاحب الشأن في إثبات النسب استعمال وسيلة أصعب وأكثر كلفة عليه، وقد لا يستطيع أن يتحمل تكاليف استخدامها وربما إذا قيل له: بأنه لا وسيلة له لإثبات النسب إلا بالبصمة الوراثية فإنه يهمل الأمر ويبقى على جهالة النسب كما هي هروبا من التكاليف المالية.

وبناء على هذه المحاذير يجب قبول حكم القافة والبصمة الوراثية في الحالتين على قدم المساواة بمعنى أنه إذا تم إثبات النسب بأي واحدة قبلت إذا عجزت القافة، أو تناقض حكمها في حالة وجود قائفين فأكثر، فعندها تقدم البصمة الوراثية على القافة والله أعلم.

**ثالثا: بالنسبة لضوابط استخدام البصمة الوراثية فهي على نوعين:**

شرعية وفنية والذي يهمنا هو الضوابط الشرعية.

1 ـ وقد وضع المجلس ضابطا شرعيا وهو عدم اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب في الحالتين المذكورتين إن وجدت وسيلة مشروعة دل عليها دليل شرعي نص أو طريق من طرق الإثبات الشرعية.

ومعنى ذلك أنه إذا أمكن إثبات النسب بإحدى الوسائل المنصوص عليها، وهي الفراش والإقرار والبينة والقافة والقرعة، فإنه لا يجوز عندها استخدام البصمة الوراثية ويلحظي على هذا الضابط أنه يناقض ما ذكر سابقا عند الكلام عن الحالتين اللتين يجوز إثبات النسب فيهما بواسطة البصمة الوراثية وتقديمهما على القافة والقرعة.

وكما هو معلوم فإن القافة والقرعة من الأدلة المعتبرة في إثبات النسب، فكيف يوضع ضابط يؤكد على عدم إعمال البصمة الوراثية إذا وجد دليل معتبر ووسيلة مشروعة منصوص عليها؟ وقبل ذلك يقال: أن البصمة الوراثية تقدم على القافة والقرعة وهما دليلان معتبران شرعا فهذا الضابط يعارض ما قرره المجلس أولا.

وفي رأيي أنه يمكن دفع الإشكال ودفع هذا التعارض بإعادة صياغة الضابط على نحو يتم التفريق فيه بين إمكانيات ثبوت النسب بالفراش أو الإقرار أو البينة، وبين إثباته بالقافة أو القرعة، فالحالة الأولى يمنع عندها إثبات النسب بالبصمة الوراثية، أما الحالة الثانية فإنه لا مانع من إثبات النسب فيها عن طريق البصمة الوراثية، بل يقال تقدم البصمة الوراثية في بعض الأحيان عن القافة فضلا عن القرعة.

وبناء عليه تكون الصياغة السليمة للضابط على النحو التالي:

1- لا تستخدم البصمة الوراثية في إثبات النسب إلا في حالة العجز عن إثباته (النسب) عن طريق وسائل إثبات النسب التالية: الفراش، والإقرار، والبينة. والله أعلم

## الخاتمة

وفي الختام سوف أذكر أهم نتائج البحث وأجملها في النقاط التالية:

البصمة الوراثية هي البنية الجينية التي تدل على هوية الشخص بعينه.

وجه المناسبة في إطلاق مسمى البصمة على البصمة الوراثية كونها مثل بصمة الأصبع في تحديد هوية الشخص.

ترى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: أن البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطيء في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية في مجال الطب الشرعي.

أن الشارع الحكيم يتشوف إلى إثبات النسب.

قرر الشارع الحكيم إثبات النسب بأيسر الوسائل حتى لو كان حكمها ظنيا.

وسائل إثبات النسب المعتبرة شرعا في الفراش والإقرار والبينة والقافة والقرعة.

مقاصد الشريعة وقواعدها لا تأبى قبول أي وسيلة أخرى مشروعة لإثبات النسب.

البصمة الوراثية تعتبر وسيلة مشروعة دل على مشروعيتها القياس، والمصلحة، ومقاصد الشرع، والبراءة الاصلية.

رأى مجلس المجمع الفقهي البصمة الوراثية وسيلة مشروعة لإثبات النسب في حالتين تقدم فيهما على القافة والقرعة.

لا ترى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حرجا في الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات نسب مجهول النسب.

يرى الدكتور عابد باخطمة: أن الفقهاء رحمهم الله لو عرفوا البصمة الوراثية في عهدهم، لما أخذو إلا بها لدقتها وصحتها.

رأي الدكتور يوسف البدري: هو أن تحل البصمة الوراثية محل القائف.

من ضوابط استعمال البصمة الوراثية هو أن يتم استعمالها في التأكد من نسب ثابت، وعدم استخدامها بديلا عن الوسائل المنصوص عليها واتخاذ الاحتياطات المطلوبة لضمان الوصول إلى نتائج صحيحة.

الحالات التي نرى استخدام البصمة الوراثية فيها لإثبات النسب هي:

ـ حالة تعارض القافة.

ـ التأكد من شخصية مدعي الانتساب إلى شخص لا يقره ولا ينكره.

ـ حالات الولادة من فراشين.

ـ حالة اختلاط الأطفال المولودين حديثا.

ـ حالة ادعاء امرأتين فأكثر نسب مجهول النسب.

ـ حالة ادعاء رجلين فأكثر نسب شخص.

يلاحظ على مجمل آراء المجمع الفقهي الإسلامي، أنه ضيق كثيرا في مجال استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب.

ويلاحظ أيضا على المجلس أنه قدم البصمة الوراثية مطلقا على القافة في الحالتين اللتين ذكرهما في مجال إثبات النسب، بينما يقتضي الأمر عدم تعميم تقديمهما في جميع الحالات.

الضابط الأول الذي وضعه المجمع الفقهي الإسلامي لاستعمال البصمة الوراثية يناقض ما قرره أولا من تقديم البصمة الوراثية على القافة والقرعة.

## قائمة المصادر والمراجع

أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الثانية 1387هـ/1968م، مطبعة البابي الحلبي.

الاستنساخ بين العلم والدين، د. عبد الهادي مصباح، ط2، 1419هـ/1999م، الدار المصرية اللبنانية.

أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر (بن القيم الجوزية)، تعليق طه عبد الرؤوف سعيد، ط عام 1973م، دار الجيل بيروت.

الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ط1، 1381هـ، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة.

بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية، بحث د. عابد باخطمة، كلية الطب ـ جامعة الملك فهد بن عبد العزيز.

تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون المالكي، ط عام 1355هـ، على هامش فتح العلي المالك، مطبعة مصطفى محمد القاهرة.

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،ابن حجر العسقلاني،ط1384هـ/1964م،دار المعرفة بيروت

ثبوت النسب،رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعةأم القرى،1398هـ/1399هـ

الجامع الصحيح لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع فتح الباري عن الطبعة التي حقق أصلها عبد العزيز بن باز وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى 1410هـ/1989م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، ومحمد أحمد عثمان، الطبعة الأولى 1414هـ/1994م، دار الحديث، القاهرة.

الحياة وعلم الوراثة، د. غازي تدمري، نسرين بيسار تدمري، الطبعة الأولى، 1997م، (أكاديميا أنترناشيونال). الفرع العلمي من دار الكتاب العربي، بيروت.

روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني،محمود الألوسي البغدادي(ت 1270هـ)إدارة الطباعة المنيرية.

سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق فؤاد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

سنن أبي داود، أبو داود بن سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السعيد، نشر محمد علي السيد، حمص، سوريا.

شرح صحيح مسلم، أبو بكر يحي بن شرف النووي، تحقيق عصام الصبايطي، وحازم محمد، وعماد عامر، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م، دار الحديث، القاهرة.

الشرق الأوسط (جريدة) العدد (7796) الأحد 2000/4/2.

صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، مطبوع مع شرح النووي، تحقيق عصام الصبايطي، حازم محمد، وعماد عامر، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994، دار الحديث، القاهرة.

ضوابط المصلحة،د.محمد سعيد رمضان البوطي،الطبعة الأولى1386هـ/1966م مطبعة العلم، دمشق.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، طبعة1381هـ/1961م،مطبعةالمدني، القاهرة.

علم البصمات(دراسة تطبيقية)،نظيرشمص،فوزي خضر،الطبعة الأولى1982م،دار مكتبة الحياة، بيروت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، الطبعة الأولى 1410هـ/1989م عن الطبعة التي حقق أصلها عبد العزيز ابن باز ورقمها محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

الفروق، أبو العباس الصنهاجي القرافي، دار المعرفة، بيروت.

مجلةالمجمع الفقهي الإسلامي، المجلد الحادي عشر، الجزء الثالث، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

المحلى، ابن حزم محمد بن علي بن أحمد، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

محيط المحيط، بطرس البستاني، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت.

المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المطبعة الأميرية.

معاني القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد المرادي، تحقيق محمد علي الصابوني، الطبعة الأولى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1408هـ/1988م، جامعة أم القرى.

المعجم الكبير، مجمع اللغة العربية، طبعة 1970م دار الكتب.

معجم مقاييس اللغة، أحمد فارس، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الأولى 1366هـ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

المغني، محمد بن عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الثالثة، 1367هـ دار المنارة، مصر.

مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، مكتبة الأنجلو المصرية.

المفصل في أحكام المرأة،د.عبد الكريم زيدان، الطبعة الأولى1413هـ/1993م،مؤسسةالرسالة، بيروت.

مناقشات مجلس المجمع الفقهي، في دورته الخامسة عشر 11-15 رجب 1419هـ.

الموافقات في أصول الأحكام، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، مكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض.

الموسوعة الفقهية، وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى الثانية 1406 هـ- 1986م، طباعة ذات السلاسل، الكويت.